Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(١).

١ ـ بنى الشيخ رأيه على أن حكم الأنبياء بما أنزله الله لا يكون بالاجتهاد وإنما بالوحي وفسر حكم داود في الحرث أنه كان بالوحي. ونسخ حكمه بحكم ابنه سليمان، وندد بأبي هريرة خصمه الأصيل مع أنه لم يكن له إلا رواية الحديث.

٢ ـ وهذا لا يقره علماء أصول الحديث عند أهل السنة.

وما قاله الشيخ هو رأى كثير من الأشاعرة والمعتزلين أما جمهور الأصوليين فقالوا للرسول ﷺ أن يجتهد.

١ ـ لقوله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢)

أى بما أراك الله وجعله لك رأيا قاله أبو يوسف.

٢ ـ ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾(٣)

يشمل الرسول وغيره بل الرسول أولى بالاجتهاد.

٣ ـ إذا جاز الاجتهاد لمن يخطىء (فإذا أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد) ويبقي خَطؤه.

---

(١) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٣) سورة الحشر: الآية ٢.